**العرف**

**1. تعريف العرف:**

**1.1. العرف لغة:** قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تتابع الشيء متّصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأوّل العُرف: عرف الفرس. وسمّي بذلك لتتابع الشَعر عليه. ويقال: جاءت القطا عُرفاً عُرفاً، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدلّ على ما قلناه من سكونه إليه، لأنّ من أنكر شيئاً توحّش منه ونبا عنه[[1]](#footnote-1).

المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضدّ المنكر أيضًا[[2]](#footnote-2).

**2.1. وفي الاصطلاح:** العرف: مرادف للعادة، وهو: ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول.

فقولنا: "استقرّ في النفوس" يخرج بها ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس، فهو لا يعدّ عرفاً.

وقولنا: "من جهة العقول" خرج بها ما استقرّ في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات، واعتياد كثير من أنواع الفجور..

وعبارة: "تلقّته الطباع السليمة" لإخراج ما أنكرته الطباع أو بعضها، فإنّه نكر لا عرف[[3]](#footnote-3)..

و**العادة** مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرّة بعد أخرى صارت معروفة مستقرّة في النفوس والعقول، متلقّاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفيّة[[4]](#footnote-4). أمّا في حال وجود علاقة عقليّة؛ وهي التي يحكم فيها العقل بالتكرّر، فلا يعتبر ذلك عادة، وإنّما هو تلازم عقلي كتكرّر حدوث الأثر كلّما حدث مؤثّره، مثل تحرّك الخاتم بتحرّك الأصبع، وتبدّل مكان الشيء بحركته[[5]](#footnote-5)..

1. **الفرق بينه وبين الإجماع**

الإجماع لا يكون إلاّ من مجتهدي الأمّة في عصر من العصور، ولا دخل لغيرهم فيه، أمّا العرف فلا يشترط فيه أهليّة اجتهاد ولا غيره.

الإجماع مبناه اتّفاق مجتهدي الأمّة، أمّا العرف فلا يُشترط فيه الاتّفاق، وإنّما يكفي فيه سلوك الأكثريّة بمن فيهم العوامّ والخواصّ..

الإجماع متى تمّ كان ملزِماً للمجمعين وغيرهم، وأمّا العرف فقد يكون ملزماً للكلّ إذا كان عامّاً، وقد لا يكون ملزماً للجميع إذا كان خاصّاً بإقليم معيّن.

الإجماع لا يتغيّر إلاّ إذا كان مستنداً إلى مصلحة تغيّرت، أمّا العرف فيتغيّر[[6]](#footnote-6)..

**3. أنواع العرف:**

العرف نوعان: قولي وعملي، وكل منهما قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا، وصحيحاً وفاسداً.

**1.3. العرف العملي:** وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معيّن كأكل لحم الضان في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجّل ومؤجّل، ومنه امتلاك الرجل لآلة الحرب، وملك النساء لفرش المنزل، واعتياد الناس اتّخاذ عطلة يوم في الأسبوع، واعتيادهم أكل بعض الأكلات الخاصّة في جهة من الجهات، واعتيادهم أنواعاً من الألبسة، واعتيادهم تقسيط الأجور إلى أقساط محدّدة[[7]](#footnote-7)..

**2.3. العرف القولي:** وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معيّن بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيرُه بلا قرينة ولا علاقة عقليّة، ويصبح المعنى الأصلي كالمهجور، كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير مع أنّه في اللغة ينطوي تحته، والقرآن سمّاه لحماً في أكثر من آية كقوله تعالى: {وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحما طريّا}[النحل: 14]، وكتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنّه في اللغة شامل للنوعين، وهو ما ورد ذكره في القرآن الكريم كقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين}[النساء: الآية11][[8]](#footnote-8)، وكإطلاق لفظ الدابّة على ذوات الأربع، مع أنّ معناها الأصلي كلّ ما يدبّ على وجه الأرض..

فإذا تعارف الناس على مثل ما ذُكِر فإنّه يصير هو المعنى المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ أو ذاك عند الإطلاق، مع أنّ اللغة لا تقتضيه، وهو الحقيقة العرفيّة والمجاز الراجح، وهو معنى قول الفقهاء: "العرف يقدَّم على اللغة"..

ويفرَّق بينه وبين المجاز بكون العرف القولي من قبيل اللغة الخاصّة لأصحابها، فإذا احتاج المعنى المقصود إلى قرينة أو علاقة عقليّة لم يكن ذلك عرفاً بل هو من قبيل المجاز.

مثال القرينة: ما لو حمل إنسان عصا صغيرة، وحلف ليقتلنّ فلاناً بها، فإنّه يُفهَم بهذه القرينة أنّ مراده بالقتل الضرب المؤلم.. ولو قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بعشرة دراهم، فإنّه يفهَم منه بقرينة البدل أنّ مراده بالهبة معنى البيع مجازاً..

ومثال العلاقة العقليّة: قولنا حكمت المحكمة على فلان.. فالمراد بحكم المحكمة حكم الحاكم إذ المحكمة لا تحكم بنفسها.. ومنه قولنا حارب الأمير البلد الفلاني، فالمراد أهل البلد وسكّانه.. فمثل هذه الاستعمالات من صور المجاز لأنّها تقوم على أساس وجود القرينة أو العلاقة، وليست من العرف الللفظي في شيء[[9]](#footnote-9)..

**3.3. العرف العامّ:** هو الذي يتّفق عليه الناس في كلّ البلاد، كالتعارف على بيع الاستصناع وبيع المعاطاة، وإباحة تناول الثمار الساقطة من أشجار الشوارع العامّة أو المساجد أو المقابر، وتعارفهم وضع اليد المدّة الطويلة دليل الملك، وتعارفهم عند إهداء الطعام في إناء أن يُرَدّ الإناء إلى صاحبه[[10]](#footnote-10)..

**4.3. العرف الخاصّ:** هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معيّنة أو بلد معيّن، كعادة شخص في أكله وتصرّفاته، وتعارف التجّار على تسجيل المبيعات في دفتر خاصّ، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج[[11]](#footnote-11)، ومنه عرف التجّار فيما يعَدّ عيباً وما لا يعدّ كذلك، وعرف المحامين في تأجيل بعض الأجور أو تعليقها على نجاح الدعوى[[12]](#footnote-12)..

**5.3. العرف الصحيح:** هو ما تعارفه الناس دون أن يحرّم حلالاً أو يحلّ حراماً، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع، وتعارفهم أنّ الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلاّ بعد قبض جزء من المهر، وأنّ المهر قسمان: مقدّم ومؤخّر، وأنّ ما يقدّمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هديّة وليس جزءاً من المهر..

**6.3. العرف الفاسد:** ما تعارفه الناس ممّا يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً، كتعارفهم أكل الربا والتعامل به، واختلاط النساء بالرجال في الحفلات والأندية العامّة، وتقديم المسكرات في الضيافة، وترك الصلاة في الاحتفالات العامّة[[13]](#footnote-13)..

**4. حجّيّة العرف:**

يتّفق الأئمّة عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجّة ودليلًا شرعيًّا، ولكنّهم يختلفون في اعتباره مصدرًا مستقلّاً قائمًا بذاته على قولين:

**1.4. القول الأوّل:** العرف حجّة ودليل شرعي مستقلّ، وهو مذهب **الحنفيّة والمالكيّة وابن القيّم من الحنابلة**، واحتجّوا بالكتاب والسنّة والمعقول.

**أمّا الكتاب:** فقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[الأعراف: 199]، فالأمر بالعرف في الآية يدلّ على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدلّ على اعتبار العادات في الشرع بنصّ الآية.

**أمّا السنّة:** فقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن)[[14]](#footnote-14) يدلّ أنّ الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرّها اللَّه تعالى، وما أقرّه الله تعالى فهو حّق وحجّة ودليل، ولذا يعتبر **الحنفيّة** أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعيّ، وأنّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

**أمّا المعقول:** فنلاحظ أنّ العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتّع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقّق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيقالمصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.

**2.4. القول الثاني:** أنّ العرف ليس حجّة ودليلًا شرعيًّا إلاّ إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب **الشافعيّة**، واحتجّوا بأنّ العادة لا تعتبر إلاّ إذا جرى الشرع على قبولها، وأنّ العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلّة الصحيحة.

ونلاحظ أنّ جميع العلماء يحتجّون بالعرف، ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها، ووضع الفقهاء عدّة قواعد تعتمد على العرف والعادة، وإنّما اختلفوا في شروط العرف، وفي درجته التشريعية بين المصادر[[15]](#footnote-15).

1. - **معجم مقاييس اللغة**، 6 أجزاء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط.د. (م.د. دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، 4/281، ((عرف)). [↑](#footnote-ref-1)
2. - الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412 هـ)، ص561، ((عرف)). [↑](#footnote-ref-2)
3. - عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي**، ط.د. (اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي المغربية الإماراتية، 1404هـ/1984م)، ص31. [↑](#footnote-ref-3)
4. - محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، جزآن، الطبعة: الثانية، (دمشق – سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ - 2006 م)، ج1، ص265. [↑](#footnote-ref-4)
5. - وهبة الزحيلي، 2/828. [↑](#footnote-ref-5)
6. - انظر: محمّد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 328-329 ؛ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج2، ص829. [↑](#footnote-ref-6)
7. - عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص97-98. [↑](#footnote-ref-7)
8. - انظر: محمّد الزحيلي، 1/266؛ ومحمّد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص326. [↑](#footnote-ref-8)
9. - عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص96-97. [↑](#footnote-ref-9)
10. - عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص99. [↑](#footnote-ref-10)
11. - محمّد الزحيلي، 1/266-267. [↑](#footnote-ref-11)
12. - عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص99. [↑](#footnote-ref-12)
13. - وهبة الزحيلي، ج2، ص830. [↑](#footnote-ref-13)
14. - موقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-14)
15. - محمّد الزحيلي، 1/267-268. [↑](#footnote-ref-15)